قرار محكمة النقض

رقم 7/66

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/7/6/23540

التحريض على الدعارة والفساد – قناعة المحكمة.

لما كان للمحكمة الزجرية حق استخلاص قناعتها ببراءة المتهم أو إدانته من جميع الأدلة المعروضة عليها بما فيها محاضر الضابطة القضائية التي يوثق بمضمونها ما لم يثبت ما يخالفها، فإن المحكمة عندما قضت ببراءة المطلوب في النقض من المنسوب إليه بعلة إنكاره في سائر مراحل المسطرة ولما تضمنه محضر المعاينة والإيقاف وتصريحات الأطراف من عدم معاينة حالة التخدير عليه ساعة ضبطه وإنكاره حيازة مخدر الشيرا الذي اعترف الظنين أنه يخصه ولا يخص المطلوب في النقض، تكون قد كونت قناعتها مما ذكر واستعملت السلطة المخولة لها قانونا في هذا الشأن، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف **وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية** بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2017/3/22 بكتابة ضبط نفس المحكمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية بها بنفس تاريخ الطعن في القضية ذات العدد 2017/2808/98، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على المتهم (م.ب) بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة مالية إدماجية نافذة قدرها 750 درهم، وذلك من أجل استعمال مادة معتبرة مخدرات والسياقة في حالتها وعلى المتهمة (ص.ن) من أجل التحريض على الدعارة والفساد بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة مالية نافذة قدرها 500 درهم وببراءتها من جنحة استعمال مادة معتبرة مخدرات بصفة غير مشروعة وببراءة المتهم (ف.ن) من جنحة التحريض على الفساد واستعمال مادة معتبرة مخدرات وبإرجاع رخصة السياقة إليه وتحميل المتهمين المدانين الصائر تضامنا بينهما والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة لطيفة الهاشيمي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

نظرا للمذكرة المدلى بها من قبل الطاعن بإمضائه والمستوفية الشروط المتطلبة قانونا.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل، ذلك أن الثابت أن الضابطة القضائية ضبطت المخدرات مع المسمى (ف.ن) وأن إنكاره هو محاولة للتملص من المسؤولية فقط والمحكمة لما قضت ببراءته من أجل استعمال مادة معتبرة مخدرات تكون قد خرقت مقتضيات المادة 8 من ظهير 1974/5/21 وعرضت قرارها للنقض.

حيث لما كان للمحكمة الزجرية حق استخلاص قناعتها ببراءة المتهم أو إدانته من جميع الأدلة المعروضة عليها بما فيها محاضر الضابطة القضائية التي يوثق بمضمونها ما لم يثبت ما يخالفها، فإن المحكمة عندما قضت ببراءة المطلوب في النقض (ف.ن) من المنسوب إليه بعلة إنكاره في سائر مراحل المسطرة ولما تضمنه محضر المعاينة والإيقاف وتصريحات الأطراف من عدم معاينة حالة التخدير عليه ساعة ضبطه وإنكاره حيازة مخدر الشيرا الذي اعترف الظنين (م.ب) أنه يخصه ولا يخص المطلوب في النقض، تكون قد كونت قناعتها مما ذكر واستعملت السلطة المخولة لها قانونا في هذا الشأن، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا لم يخرق المقتضيات المحتج بها في شيء وتبقى الوسيلة على غير أساس.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف **وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية** ضد القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2017/3/22 في القضية ذات العدد 2017/2808/98 وترك المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: لطيفة الهاشيمي **مقررة** ومحمد الضريف وعبد الكريم بوشمال وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.